قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 323 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديريه شؤون الاملاك رقم/3784/2001 تاريخ 20/8/2001 المتضمن:

بتاريخ 4/11/2001 تنتهي مده عقد استثمار ساحه مواقف السيارات الواقعة في مشروع باب الفرج- مقبل جاده الخندق المحددة على المخطط المرفق والمستثمرة من قبل السيد عمر قباوة بن نجيب بموجب عقد الاستثمار رقم 386 تاريخ 13/9/2001 المصدق من مجلس الدولة اصولا و لمده سنه واحده

- ونظرا لقرب انتهاء مده العقد المذكور اعلاه لاستثمار الساحة الأنفة الذكر يرجى الاطلاع وبيان رايكم بالموافقة على اعاده طرح الساحة المذكورة للاستثمار مجددا لفتره ثانيه وذلك على ضوء ما بينته حاشيتي رئيس مكتب الدراسات ومدير الشؤون الفنية المفرقتين ربطا او الإحالة الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لدراسة هذا الموضوع واستصدار ما يلزم اصولا مع تحديد مده الاستثمار واننا نرى ان تكون المدة على ان لا تقل عن سنتين

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/8/ و 2/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- مع الموافقة على طرح ساحة مواقف السيارات الواقعة في مشروع باب الفرج- مقابل جاده الخندق للاستثمار مجددا لمده سنه واحده أصولا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا